انتهى وهذا الجواب يرد عليه انه ان كان المراد بالنكاح نكاح المولى قبل
اشترائها علما قال الواقع الكبرا فهذا النكاح ليس نكاح السيد لامته
لانها ليست امته بعد وان كان المراد به نكاحها بعد الاشتراء دفعا
لشبهة حرمتها واحتياطا عن الوقوع في الحرام فهذا ليس نكاح
السيد لامته بنص الحقيقة ايضا فتدبر قوله ولهذا اقبرت الصابئة
ههنا باذكر اي بقوله لا لكتاب لها فان قيل لا احتياج الى هذا التقييد
فان قوله عابدة كوكب يغني كونها مشركة قلنا يحتمل ان يكون عبادتها
له على وجه التعظيم كسجودنا الى جهة الكعبة على ما اشار اليه الشارح وكسجود
الملائكة لآدم عليه السلام لا على وجه المعبودية قوله او نقول هو في موضع
النفي فيتناول الوطء هذا على تقدير صحة عموم المشترك او صحة الجمع
بين الحقيقة والمجاز ولكنهما غير صحيحين الا ان يؤول بحمل النكاح
على معنى اعم ذكره ان نقول نفي صحة النكاح لنفي الوطء لان الغاية
من عقد النكاح ذلك فنفي الوطء في سلك الصحيح يثبت بدلالة النص
قوله اذ لان النسب يرد عليه من سبي مع زوجها وصادفت حاملا
عقيب السبي قوله فانه مؤخر ايضا ثابت النسب قبل الحمل مانع في الجملة
والفراش الضعيف مانع في الجملة ايضا فيتاكد لوجود المانعين انتهى
وفيه ان هذا الكلام يشعر كون كل من هذين الشيئين علة ناقصة للمنع
وليس كذلك بل العلة التامة له الحمل ولا تاثير فيه لكونها فراشا
ضعيفة كما لا تاثير لكونها فراشا متوسطة بل الحكم دائر على وجود الحمل
الثابت النسب وعدمه فتدبر قوله وهو ان يقول لامرأة اتمتع بك كذا
مدة بكذا من المال اما اذا كان الغالب ان لا تعيش الى تلك المدة فا
لنكاح صحيح لوجود التابيد معنى كذا روى الحسن عن ابي يوسف قوله
لم يقل والموقت كما قال صاحب الوقاية بناء على ظهور المراد عنه

لقوله

لقوله قال لانه اما معطوف على المضاف اي لا يصح نكاح المتعة ولا الموقت
منها او المضاف اليه اي فلا يصح نكاح العقد الموقت على ان يكون اضافة
النكاح اليه كاضافة علم الفقه قوله وقال فلان قبلته الا يصح النكاح
هكذا في نسخ رأيناها وكلمة لفظة النكاح ليست في موقعها بل الصواب
ان يقال لا يصح التعليق او يقال كلمة لا زائدة في لا يصح باب الولي
والكفو قوله لان علة الاحتياج اليه اي الولي قوله الا في مواضع مخصوصة
وهي اربعة وعشرون موضعا تقريبا عليها ما ذكر في الفصول العمادية قوله
ليظهر رغبتها فيه من رغبتها عنه يقال رغب فيه اذا مال اليه ورغب عنه
اذا تحول وعدل عنه قوله لا ينقص عن المهر الا كفرض فوقه اي فوق
النقصان يعني نقص الاب والجد لا يكون الا عن فائدة اعظم
مما نقص قوله اي اذا قال ان زوج للبكر البالغة قيد بالبلوغ
لانها لو كانت صغيرة وزوجها الولي ثم بلغت وادعت رد
النكاح حين بلغت وكذبها الزوج كان القول قوله لان عقد الولي
نافذ عليها والظاهر بقاؤه فهي بدعواها الفسخ تريد ابطاله
فلا يقبل قولها الا بحجة وذكر الامام التمرتاشي انهما ان اقاما
البينة فبينتها اولى قوله للولي انكاح الصغير والصغيرة قوله اي يجوز
انكاحهما ولو بغبن ان كان الولي المزوج ابا او جدا قوله والا فلا
اختلف المشايخ في ان ما لا يكون جائزا اذا قال بعضهم الزيادة
والنقصان لا يجوز واصل النكاح صحيح لان المانع ههنا من قبل
التسمية وفسادها لا يمنع صحة النكاح كما لو تركها اصلا او تزوجها
بخمر او خنزير والاصح ان النكاح لا يصح وعليه مشى الائمة السرخسي و
فخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهم من العلماء ويعلم من هذا ما في التلويح
من انه لو زوجها الاب والجد من غير كفو او بغبن فاحش فانه يكون عذرا

لان المنافع لم